

**الجوانب الاقتصادية والمالية  
في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد  
للهاشمي (دراسة تاريخية)**

**إعداد**

**م.م مؤيد عبيد ياسين**

**قسم التاريخ في كلية التربية (العلوم الإنسانية)**

**جامعة الأنبار**

**الخبير اللغوي**

**أ.م.د صفاء علي حسين.**

## ملخص البحث

الجوانب الاقتصادية والمالية ضرورة أساسية في رقي ونهوض المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً، وفي ضوء ذلك انخرط الإنسان منذ أن وجد على سطح الكرة الأرضية في مختلف ميادين الأنشطة الاقتصادية لغرض توفير مستلزمات حياته المختلفة من مأكلاً ومشرباً وملبس في الحد الذي لا ضرر فيه ولا ضرار. وقد تناولت من خلال هذا البحث أولاً حياة الهاشمي، وثانياً المعاملات الاقتصادية وما تضمنته من البيوع المباحة شرعاً، والبيوع المنهي عنها شرعاً، والمعاملات الاقتصادية الأخرى مثل الصرف، والربا، والرهن، والمضاربة، والقرض، والشركة، والوكالة، مع تأكيد النهج الاقتصادي الإسلامي على الالتزام بالطرق الصحيحة في البيع والشراء، والابتعاد عن حالات العش، والغبن والعقود الفاسدة والربا، والتي قد تلحق الضرر بأبناء المجتمع، وثالثاً تطرقت إلى الموارد المالية مثل الزكاة، والغنائم، والفيء، والجزية، وعشور التجارة، مع بيان أهميتها في إرفاد الدولة الإسلامية بموارد مالية جديدة تصرفها على مرافق الحياة المختلفة. وقد توصلت من خلال دراستي للجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي إلى النتائج التالية فعلى الرغم من الأحداث التي دارت في البلد الذي عاش فيه الهاشمي، فقد استمر يدرس ويفتي. كما تعرض الهاشمي للبيوع المباحة شرعاً، وأبطل منها ما يخالف قاعدة الإسلام. كما تناول الهاشمي المعاملات الاقتصادية الأخرى مثل تحريم الربا وآثاره الجانبية مثل انتشار الفقر واختلال موازين الحياة الاقتصادية، وتحطيم صلات الترابط بين أبناء المجتمع. كما بين الهاشمي إقرار النهج الاقتصادي الإسلامي لعقود القرض، والمضاربة، والرهن، والشركة، والوكالة التي تتناسب مع تعاليم الدين الجديد، لما يتوخى من خلالها توفير فرص عمل جديدة للمحتاجين في تنمية مشاريعهم المختلفة. وتطرق الهاشمي أيضاً للموارد المالية التي أقرها الفكر الاقتصادي الإسلامي وأبواب مصارفها، وما وفرته الدولة الإسلامية من موارد مالية مهمة تنفقها على مرافق الدولة المختلفة، إضافتها إلى مردوداتها الإيجابية في تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع.

## Abstract

The financial and economical aspects are necessary in developing and rising of the human societies in every time, and according to this fact, man had been involved in different fields of the economical activities ,since he had been created and on, to get his minimum living needs (food, drink, and cloths) without harming and reciprocating harm.

So the research is about: first: Al-Hashimi's life then the economical transaction and what it includes of the premises sales, prohibited sale, and the other economical transactions like exchanging, usury, pledge, speculation, loans, partnership, and attorney with an emphasis on the economic method of sale and purchase according to Islam, and also to be away from cheating, aggrieve, usurer, counterfeited contracts, which may harm the people in the society, while in the third part it talks about the financial sources like alms-giving, gains, booty and taxes with clarifying its important by supporting the Islamic country with new financial sources to be spent later on different life utilities.

And there are some conclusions (through out my study to the economical and financial aspects in the book of Al-Hashimi's "The Guide book to the write direction") which is in spite of the consequences which occurred in his place, he kept studying and giving his legal opinion.

Al-Hashimi also talked about the premises sales, and he rejected what was against the rules of Islam. And he also talked about the other economical transaction like the prohibited of usury because of its side effect on the society like the spread of poverty and damage to the economical life and how it breaks the connection among the people of the society,

Al- Hashimi is also announced the Islamic economy method for the loans contracts, speculation, loans, partnership which is applicable to

Islam, and he also took in consideration providing job opportunities for those who need to develop their different projects.

Also he discussed the financial sources which applied by the Islamic Economic ideology and where it is spent, and what the Islamic nation provided for the important utilities for the nation in addition to achieving the principle of jointly and severally among the people.

## المقدمة

الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من روافد الحياة الإنسانية ، فكانت منذ عصورٍ قديمةٍ إلى عصرنا هذا تتبوأ مكانةً متميزة في حياة المجتمعات الإنسانية ، فهي بمثابة الشريان الذي يوصل ويمد كل صلة في الزمان والمكان في وقائع الأحداث التاريخية قديماً وحديثاً ، هذه الموارد التي ينعم بها المجتمع البشري منحة من الله سبحانه وتعالى وهو مالکها الحقيقي ، ولهذا لا يجوز أبداً أن يحول أحد بين الإنسان وبين الانتفاع بها في الحد الذي لا ضرر فيه ولا ضرار ، فالجميع أعضاء في الأسرة الإنسانية وكل إنسان يأخذ رزقه من الله على قدر همته ونشاطه وله أن يسلك من السبل ما يصل به إلى هدفه مع المحافظة على حقوق الآخرين ، وعلى المجتمع كوحدة أن يوفر الغذاء لغير القادرين على تحصيله وضرورة تضامن الأسرة في رعاية أعضائها ، وأظهر ما يطبق فيه هذا المبدأ هو تعاون البشر جميعاً وتكافلهم وتضامنهم في رفع مستوى المعيشة وحل المشاكل الإنسانية ، وتبادل الخيرات ، وتوجيه الطاقات البشرية لاستخراج كنوز الأرض والإفادة من خيرات هذا الكون لتحقيق الكفاية الإنتاجية ، والإسلام وهو دين الحياة الكريمة إذ يجعل العمل بمعناه الواسع أحد الأركان الأساسية اللازمة لسعادة المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً .

وميزة كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد أنه تناول الجوانب الاقتصادية وبعض الجوانب المالية بالتفصيل ، فكان يعطي في كل مسألة أكثر من رواية وأحياناً يرجح بين إحدى الروايتين .

وقد تناولت في هذا البحث أولاً حياة الهاشمي ، ثم ثانياً : المعاملات الاقتصادية وما تضمنته من البيوع المباحة شرعاً ، والبيوع المنهى عنها شرعاً ، والمعاملات الاقتصادية الأخرى مثل الصرف ، والربا ، والرهن ، والمضاربة ، والقرض ، والشركة ، والوكالة ، ثم ثالثاً : تطرقت إلى الموارد المالية مثل الزكاة، والغنائم ، والفيء ، والجزية ، وعشور التجارة .

## أولاً : حياة الهاشمي .

### أسمه ونسبه و ولادته :

محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى ، واسم موسى عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب أبو علي الهاشمي القاضي<sup>(١)</sup> ، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة<sup>(٢)</sup> ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربع مائة<sup>(٣)</sup> .

### شيوخه .

تلقى الهاشمي تعليمه على يد عدد من العلماء ومنهم أبو الحسن محمد بن المظفر<sup>(٤)</sup> ، ومحمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن إسماعيل أبو الحسين المعروف بابن سمعون<sup>(٥)</sup>، وعبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي<sup>(٦)</sup> .

### تلاميذه .

تتلمذ على يد الهاشمي عدد كبير من طلبة العلم والمعرفة ومنهم أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب البغدادي<sup>(٧)</sup> ، وإبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي<sup>(٨)</sup> ، وعلي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ، أبو الحسن المعروف بالأمدي<sup>(٩)</sup> ، والحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي<sup>(١٠)</sup> ، ورزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن الهيثم بن عبد الله التميمي البغدادي المقرئ<sup>(١١)</sup> ، وأبو علي الحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التتوخي البصري<sup>(١٢)</sup> .

## مصنفات الهاشمي .

كان الهاشمي يدرس ويفتي في جامع المنصور ، وقد صنف عدة مصنفات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل منها الإرشاد في المذهب<sup>(١٣)</sup> ، واسمه الإرشاد في فروع الحنبلية<sup>(١٤)</sup> ، وشرح كتاب الخرقى<sup>(١٥)</sup> ، وقال القاضي أبو يعلى ((شاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقى))<sup>(١٦)</sup> وله رسالة اسمها باب ما تتطرق به الألسنة وتعتقده الأفتدة من واجب الديانات<sup>(١٧)</sup> .

## آراء العلماء فيه .

لقد أشاد بالهاشمي الكثير من العلماء من خلال المنزلة العلمية التي كان يمتلكها وحضوته لدى خلفاء بني العباس ، وبذلك أشاد القاضي أبو يعلى بالهاشمي وقال : ((عالي القدر سامي الذكر ، له القدر العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله ، والقائم بأمر الله))<sup>(١٨)</sup> ، وقال فيه ابن العماد الحنبلي : ((كان رئيساً رفيع القدر بعيد الصيت ... ومن إليه انتهت رئاسة المذهب))<sup>(١٩)</sup> .

وقال الصفدي : ((شيخ الحنابلة وعالمهم صاحب التصانيف المذكورة))<sup>(٢٠)</sup> ، وقال الخطيب البغدادي : ((كتبت عنه وكان ثقة ، وهو أحد الفقهاء الحنابلة ، وكان يدرس ويفتي في جامع المدينة))<sup>(٢١)</sup> .

## التعريف بكتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد .

يعد كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمؤلفه الفقيه محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي من الكتب التي ألفت في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وقد تميز هذا الكتاب عن غيره من كتب الحنابلة بصغر حجمه وسهولة عباراته ووضوحها ، كما اعتمد المؤلف في تأليف الكتاب بذكر الأمور الفقهية في الجوانب الدينية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وعززها بحوادث تاريخية ، وقد بوب الهاشمي الكتاب مبتدئاً بأول باب وهو ما تتطرق به الألسنة وتعتقده الأفتدة من واجب الديانات ، وباب فضل العلم والفقه في الدين ، وباب الطهارة ، والغسل ، والمسح على الخفين ، وهكذا يواصل الهاشمي ذكر الأبواب الأخرى التي

تضمنها كتاب الإرشاد خاتماً إياه بباب في الرؤيا والتأوب ، والعطاس ، واللعب بالرند والشطرنج ، وسباق الخيل ، والرمي وغيرها (٢٢) .

### منهج الهاشمي وأسلوبه في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد .

وقد اعتنى الهاشمي في تأليف مصنفه بذكر الأدلة من الكتاب والسنة لتثبيت الأمور الفقهية كما كان يذكر الأقوال والروايات ، ثم يرجح فيما بينها وقد يختار بعضها أحياناً ، فمثلاً يعطي روايتين أوجب ذلك في أحدهما ولم يوجبه في الأخرى ، ثم يقول : ((وهو الصحيح عندي)) وهناك عبارات أخرى أوردتها الهاشمي مثل : ((وبالإعادة قول)) و ((بالأول قول)) أو ((والأول أظهر)) و ((أجاز ذلك في إحداهما ومنع في الأخرى)) أو ((يعطي قولاً واحداً)) و ((الأول عنه أصح وأظهر)) وغيرها من الأقوال في ثنايا الكتاب (٢٣) .

### ثانياً : المعاملات الاقتصادية الإسلامية التي أوردتها الهاشمي في

#### كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد

١- أنواع البيوع المباحة شرعاً في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي .  
الخيار في البيع .

الخيار في اللغة الاختيار (٢٤) ، والاختيار أن يقول كل واحد منهما اخترت البيع كلمة تؤدي معناها ((أمضيته)) فيلزم البيع في حقهما معاً ، ولو قال أحدهما ذلك دون الآخر لم يلزم البيع في حقه (٢٥) ، والخيار في البيع هو طلب خيار الأمرين إما إبرام البيع أو فسخه (٢٦) ، وقد ورد في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي أحاديث للرسول ﷺ تدل على البيع بالخيار ، فعن أبي برزة رضي الله عنه قال : ((سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) (٢٧) ، وقوله ﷺ : ((إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعاً ، أو يخير أحدهما صاحبه ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعاً ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع)) (٢٨) ، ومن هذه الأحاديث

يتضح لنا أن الرسول ﷺ أعطى كلاً من البائع والمشتري الفرصة الكافية في إبرام صفقة البيع أو فسخها قبل التفرق ، ذلك خوفاً من حالات الغش والغبن والتحايل التي قد تلحق بالبائع أو المشتري والتي لا تنسجم مع مبادئ وتعاليمه الإسلام التي جاء بها ، لذلك جاءت شريعة الإسلام بمبادئ منظمة لكل مناحي الحياة ومنها الحياة الاقتصادية التي تعد الركيزة الأساسية في عيش الإنسان وازدهار المجتمع ، والخيار في البيع على نوعين إحداهما خيار المجلس ، وقد أشار الهاشمي بأن خيار المجلس ثابت للبائع والمشتري قبل التفرق بالأبدان ، فإن كل واحد منهما مخير بين إجازة البيع أو فسخه ما لم يتفرقا<sup>(٢٩)</sup> ، ويوافق في ذلك الشيباني<sup>(٣٠)</sup> ، وابن قدامة المقدسي<sup>(٣١)</sup> ، والتفرق : أن يمشي أحدهما عن صاحبه بحيث إذا كلمه الكلام المعتاد في المجلس لا يسمعه<sup>(٣٢)</sup> ، أما خيار الشرط فقد أشار الإمام مالك في كتاب الموطأ حديثاً للرسول ﷺ يؤكد فيه خيار الشرط ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار))<sup>(٣٣)</sup> ، والخيار في الشرط جائز بإجماع العلماء والفقهاء<sup>(٣٤)</sup> .

ومدة الخيار في الشرط هي ثلاثة أيام ، وذلك استناداً لحديث رسول الله ﷺ الذي أورده ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمنقذ : ((وكان يخذع في البيع إذا بعث فقل لا خلا به ، وأنت بالخيار ثلاثاً))<sup>(٣٦)</sup> ، كما أعطى الهاشمي في كتاب الإرشاد مثلاً عل ذلك فقال : ((ومن ابتاع شاة ، أو بقرة ، أو ناقة مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ومعها صاع من تمر))<sup>(٣٧)</sup> ، وذلك استناداً لحديث أورده أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((ومن ابتاع مصراً فهو بالخيار ، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمرأ (يعني الحنطة))<sup>(٣٨)</sup> .

ومن الممارسات العملية في الحياة اليومية لعملية البيع بخيار الشرط ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((ابتاع مني النبي ﷺ بعيراً ، وشرط لي ظهره إلى المدينة))<sup>(٣٩)</sup> .

بيع السلم (السلف) .



السلم في اللغة السلف<sup>(٤٠)</sup>، والسلم والسلف بمعنى واحد وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال وحده عقد على موصوف في الذمة ببديل عاجل<sup>(٤١)</sup> ، والسلم أن يسلم عيناً حاضرةً في عوض في الذمة إلى أجل وهو نوع من البيع ينعقد بلفظ البيع والسلم السلف ، وتعد فيه شروط البيع<sup>(٤٢)</sup>، وفي الشرع اسم لعقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً ، ويسمى ((سلفاً وإسلاماً وسلفاً وإسلافاً لما فيه من تسليم رأس المال للحال))<sup>(٤٣)</sup> ، ويسمى المبيع مسلماً فيه ، والثمن رأس المال ، والبائع يسمى مسلماً إليه ، والمشتري رب السلم<sup>(٤٤)</sup> ، ذلك لحاجة أصحاب المزارع والأشجار والتجار للنفقة عليها وعلى أنفسهم<sup>(٤٥)</sup>، وقد فرّق ابن حزم بين البيع والسلم ، فقال : ((ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع ، وما كان أجله أكثر فهو سلم))<sup>(٤٦)</sup> ، والسلم جائز في الكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٤٧)</sup> ، وفي السنة فقد أورد الهاشمي رواية تاريخية عن ابن عباس ؓ قال : ((قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في السننتين والثلاث ، فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم))<sup>(٤٨)</sup> ، أما الإجماع فقد ورد إجماع العلماء على أن السلم جائز في كل ما ضبط بصفة<sup>(٤٩)</sup>، ومن الأحكام التي تضمنتها عملية التعامل بالسلم أن لا يصرفه إلى غير جنسه ، مثلاً أن يأخذ الحنطة مكان الشعير وإزاء ذلك أورد الهاشمي حديثاً للرسول ﷺ ، فعن أبي سعيد الخدري ؓ قال : ((قال رسول الله ﷺ : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره))<sup>(٥٠)</sup> ، وكذلك لا يجوز بيع السلم قبل قبضه<sup>(٥١)</sup> ، لأن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن بيع ما لم يضمن))<sup>(٥٢)</sup> ، ومن المواد التي أجازها الهاشمي في كتاب الإرشاد السلم فيها الحيوان إذا بين جنسه ونوعه ، وسنه وصفته<sup>(٥٣)</sup> ، ويوافق بذلك الإمام مالك<sup>(٥٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥٥)</sup> ، وابن قدامة المقدسي<sup>(٥٦)</sup>، وخالفهم أبو حنيفة<sup>(٥٧)</sup>، أما اللحم فقد قال الهاشمي : ((ولا بأس باللحم إذا ذكر جنسه ، وضبطه بالصفة ، لحم ضأن ، لحم معز ، لحم كتف ، لحم فخذ))<sup>(٥٨)</sup>، ويوافقه بذلك أبو يوسف والشافعي<sup>(٥٩)</sup> ، وخالفهم أبو حنيفة<sup>(٦٠)</sup>، وكذلك أجاز

الهاشمي السلم في الثياب إذا ذكر الجنس والطول ، والعرض<sup>(٦١)</sup> ، ويوافق بذلك السمرقندي<sup>(٦٢)</sup> ، ويبطل السلم إذا ظهر في الثمن زيوف وإذا كانت المواد المسلفة مسروقة<sup>(٦٣)</sup> .

## ٢- البيوع المنهى عنها شرعاً في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي

### بيع الغرر .

الغَرَرُ بفتحين الخطر<sup>(٦٤)</sup> ، والغرّة أيضاً الغفلة<sup>(٦٥)</sup> ، وبيع الغرر ما كان على غير عهده ولا ثقة ، وتدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول<sup>(٦٦)</sup> ، وهو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو أحدهما<sup>(٦٧)</sup> ، وقد تعامل العرب قبل الإسلام بهذا النوع من البيوع ، وعندما جاء الإسلام أبطل التعامل بها لما فيها من الغرر والغبن من قبل البائع للمشتري ، وهذا لا يتفق مع نهج الإسلام الاقتصادي وإزاء ذلك فقد أورد الهاشمي في كتاب الإرشاد حديثاً للنبي ﷺ نهى فيه عن بيع الغرر فقال : ((ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر والقاء الحجر))<sup>(٦٨)</sup> ، ومن بيوع الغرر الأخرى بيع المضامين والملاقيح ، والمضامين هو بيع ما في بطون الأنعام ، والملاقيح هو بيع ما في ظهورها<sup>(٦٩)</sup> ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذه البيوع<sup>(٧٠)</sup> ، لأنها بيوع جاهلية معدومة مجهولة<sup>(٧١)</sup> .

### المحاولة والمزابنة .

والمحاولة : هو بيع السنبل بالحنطة كياً ، والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر كياً<sup>(٧٢)</sup> ، وهذه البيوع من بيوع المجازفة التي لا يعرف كيلها ولا وزنها<sup>(٧٣)</sup> ، فقد بطل التعامل بها تلافياً لحالات الغش والغبن التي قد تلحق بالبائع أو المشتري ، فقد نهى ﷺ عن المزابنة والمحاولة<sup>(٧٤)</sup> .

### بيع المعاومة .

وبيع المعاومة ، هو بيع الثمر سنين<sup>(٧٥)</sup> ، وقد أورد الهاشمي حديثاً للرسول ﷺ ، يؤكد فيه النهي عن هذا النوع من البيوع ، فقال : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن

بيع السنين))<sup>(٧٦)</sup> ، وقد اتفق جميع العلماء على منع التعامل بهذا النوع من البيوع ، لأنها من باب بيع ما لم يخلق <sup>(٧٧)</sup> .

### الملامسة والمنابذة .

والملامسة واللمس المس باليد <sup>(٧٨)</sup> ، والملامسة : أن يلبس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يشتريه ليلاً ولا يعلم ما فيه <sup>(٧٩)</sup> ، أو أن يلمس كل واحدٍ منهما ثوب الآخر بغير تأمل <sup>(٨٠)</sup> ، وبمجرد عملية اللمس توجب البيع <sup>(٨١)</sup> ، أما المنابذة : وهي أن ينبذ كل واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه <sup>(٨٢)</sup> ، أو هي عملية طرح الرجل ثوبه إلى الرجل الآخر قبل أن يقلبه <sup>(٨٣)</sup> ، ومتى تمت عملية نبذ الثوب أو طرحه فقد وجب البيع بينهما <sup>(٨٤)</sup> ، وهذه البيوع تعامل بها العرب قبل الإسلام إلا أن الإسلام أبطل التعامل بها لما فيها من الغبن والضرر وإزاء ذلك فقد أشار الهاشمي بأن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة <sup>(٨٥)</sup> ، كما ورد إجماع العلماء النهي عن التعامل بهذه البيوع ، ويرجع السبب في ذلك إلى الجهل بالصفة <sup>(٨٦)</sup> .

### بيع المصرة .

والمصرة هي الناقة أو البقرة ، أو الشاة يصري اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس ومنه يقال : صريت وصريته ، والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاث حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، فيزيد في ثمنها <sup>(٨٧)</sup> ، والنهي عن بيع المصرة ورد في كتاب الإرشاد للهاشمي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((ومن ابتاع مصراً فهو بالخيار ، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لا سمراء)) <sup>(٨٨)</sup> ، وقد حدد الهاشمي مدة الخيار بثلاثة أيام <sup>(٨٩)</sup> ، والهدف من إعطاء هذه المدة هو اكتشاف عيب التصرية فيما لا يظهر في أول حلبه في يومٍ وليلة <sup>(٩٠)</sup> ، وللمشتري الحق في رد المصرة إذا ظهر العيب بعد انقضاء مدة الخيار <sup>(٩١)</sup> .

## النجش .

النجش في اللغة هو أن يزيد في البيع يقع غيرك ، وليس من حاجتك (٩٢)، وتلافياً لهذه الحالة وقطع المخاصمة والمشاجرة بين البائع والمشتري التي قد تحدث من خلال سوم الناجش ، لذلك نهى ﷺ عن بيع النجش (٩٣)، كما ورد اتفاق العلماء بالنهي عن هذا البيع (٩٤) .

## بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

تضمن الفكر الاقتصادي الإسلامي أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو فيها الصلاح ذلك تلافياً لحدوث المشاحنات والخصومات بين أبناء المجتمع الإسلامي عند حصول مثل هذا النوع من البيوع ، لأن الثمار بطبيعتها معرضة للتلف بسبب الأمراض والآفات التي تفتك بهذه المحاصيل ، أو قد تتعرض للسرقة فعندئذ يقع الضرر على المشتري ، وعند مطالبة البائع بأن يدفع له تعويضاً قد يمتنع وتحدث بينهما مشاجرة وتداركاً لهذه الحالة فقد أورد الهاشمي أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد)) (٩٥)، وبيع الثمار بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بشرط أن يكون القطع في الحال إذا كان ينفع بهذه الثمار (٩٦) .

## عائدية بيع الثمار الذي يباع أصلها .

حدد الفكر الاقتصادي الإسلامي الطريقة التي تم من خلالها معرفة عائدية الثمار التي بيعت أصولها وفي ضوء ذلك أورد الهاشمي رواية توضح ذلك فقال : ((ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) (٩٧) .

## الاستثناء في البيع .

والاستثناء في اللغة الثنيا (٩٨)، وقيل الثنيا أن يستثني في عقد البيع شيئاً مجهولاً ففسد وقيل هو أن يباع شيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثني منه شيئاً قل أو

كثر<sup>(٩٩)</sup>، وقد أعطى الهاشمي مثلاً على ذلك فقال : ((ولو باع ثمرة حائط واستثنى منها ثلثاً أو ربعاً لم يجز))<sup>(١٠٠)</sup> ، وبذلك يتضح من هذا النص بأنه لا يجوز الاستثناء إلا قبل البيع وتعلم أو تحدد الكمية المراد استثنائها وذلك أن النبي ﷺ ((نهى عن الثنيا إلا أن تعلم))<sup>(١٠١)</sup> .

### بيوع محرمة لذاتها .

من المعروف أن العرب قبل الإسلام قد تعاملوا بمختلف البيوع في العملية التجارية إلا أن ظهور الإسلام في جزيرة العرب أبطل التعامل ببعض البيوع الضارة بصحة الإنسان لغرض صنع مجتمع إسلامي خالٍ من الآثام والرجس ، ومن الحيوانات التي أبطل المتاجرة بها هي الكلاب ، والفهود ، والقرود ، والنمور ، والسباع ، والنسور ، وقال الهاشمي : ((وبيع الكلاب لا يجوز وسواء كان معلماً أو غير معلم وكذلك لا يجوز بيع الفهد ، والقرود ، والنمر ، والنسر ، والسبع))<sup>(١٠٢)</sup> ، ومن الحيوانات الأخرى التي حرم المتاجرة بها هي لحوم الخنازير والميتة<sup>(١٠٣)</sup> ، أما المشروبات التي حرم المتاجرة بها هي الخمر لما فيها من ضرر كبير بصحة الإنسان وتؤدي بطبيعة الحال إلى فقدان عقله وتوازنه ، وقد أكد القرآن الكريم على تحريمها بشكل تدريجي ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(١٠٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١٠٥)</sup> ، وفي ضوء ذلك أكد الهاشمي على تحريم الخمر<sup>(١٠٦)</sup> ، وقد ورد إجماع أهل العلم على عدم جواز بيع الخمر<sup>(١٠٧)</sup> .

### طرق منهي عنها في البيع .

حدد الفكر الاقتصادي الإسلامي طرقاً وقواعد مهمة في البيع والغرض منها تنظيم العملية التجارية في الأسواق وتحاشياً لحدوث حالات الغش والغبن التي قد تلحق البائع والمشتري من خلال الجهل بأمور البيع والشراء ، ومن هذه القواعد

والشروط التي أوردتها الهاشمي أن لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه<sup>(١٠٨)</sup>، وفي رواية أخرى أوردتها الهاشمي عن النبي ﷺ أنه نهى عن ((بيع ما لم يقبض ، وعن ربح ما لم يضمن ، وعن سلفٍ وبيع ، وعن شرطين في بيع))<sup>(١٠٩)</sup> ، كما أشار الهاشمي إلى قواعد أخرى منهي عنها في البيع منها بيعتين في بيعة مثلاً ((أن يشتري سلعة بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسيئة إلى أجلٍ قد لزمتم بأحد الثمنين))<sup>(١١٠)</sup> ، ومن الطرق الأخرى المنهى عنها في البيع فقد أشار الهاشمي بأن النبي ﷺ نهى ((عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد))<sup>(١١١)</sup> ، وأوضح القرطبي عملية النهي عن تلقي الركبان خوفاً من أن ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق ، أو إنما هو لأجل البائع لئلا يغبنه المتلقي<sup>(١١٢)</sup> ، بينما بين أبو حنيفة ذلك ((هو أن تلقي الركبان لتشتري السلع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها إليهم))<sup>(١١٣)</sup> ، وبذلك عدّ الهاشمي تلقي السلعة وشرائها باطلاً<sup>(١١٤)</sup> ، بينما أجاز الإمام مالك هذا البيع إذا وقع<sup>(١١٥)</sup> ، ووافق الشافعي<sup>(١١٦)</sup> ، أما إذا دخلوا السوق فإنهم بالخيار إذا علموا أنهم قد غبنوا بين فسخ البيع أو إجازته ، وبهذا قال الهاشمي<sup>(١١٧)</sup> ، واتفق بذلك مع الشافعي<sup>(١١٨)</sup> ، والقرطبي<sup>(١١٩)</sup> .

### ٣- الربا والرهن والشركة والصرف والقرض والمضاربة والوكالة في

#### كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي .

##### الربا .

الربا في اللغة الزيادة<sup>(١٢٠)</sup> ، أي ربا الشيء يربوا ربواً أي زاد<sup>(١٢١)</sup> ، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات<sup>(١٢٢)</sup> ، والربا وسيلة من وسائل التعامل به قبيل الإسلام وكان يمارس على نطاقٍ واسع وفي مختلف البيوع، وقد زاوله العرب واليهود على حد سواء ، وبعد ظهور الإسلام شن حملة كبيرة ضد التعامل بالربا بهدف إصلاح النظام الاقتصادي ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً<sup>ط</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٢٣﴾ ، وقوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٢٤) ، ونهى رسول الله ﷺ عن التعامل بالربا حتى لعن آكله وكاتبه وشاهديه (١٢٥) ، كما أجمع أهل العلم على تحريم الربا (١٢٦) ، والربا على نوعين هما ربا الفضل (١٢٧) ، والنسيئة (١٢٧) ، وقد أورد الهاشمي أحاديثاً لرسول الله ﷺ تنهي عن التعامل بربا الفضل والنسيئة ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (( لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والملح بالتمر ، والتمر بالملح كيف شئتم يداً بيد )) (١٣٠) ، أي لا يتم بيع أي صنف من هذه الأصناف إذا كانت من الجنس نفسه إلا وزن بوزن أو كيل بكيل ، وما اختلفت أجناسه جاز بيعه يداً بيد ، أي فوراً ولا يجوز نسيئته ، وفي حديث آخر أورده الهاشمي ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ حث على التقابض إن اختلفت الأجناس فوراً قبل الافتراق حتى لا تدخل النسيئة ، أي هاك وهات ، فقال رضي الله عنه : ((الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالشعير ربا إلا هاء وهاء)) (١٣١) ، وفي الواقع العملي فقد أعطانا الهاشمي رواية تاريخية بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ((لمالك بن أوس بن الحدثان ، وقد صارف رجلاً لا تفارقه حتى تعطيه ورقه أو ترد عليه ذهبه)) (١٣٢) ، كما أشار الهاشمي إلى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٣٣) ، وفي الواقع العملي فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (( قيل يا رسول الله أنه قد وقع في سهم دحية الكلبي جارية جميلة فابتاعها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ولا نسيئة )) (١٣٤) ، ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الحكمة في تحريم الإسلام للربا لكونه وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى تضخم رؤوس الأموال تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد ، ولا ينشأ من العمل مما يجعل طائفة من الناس يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها وبما أن هدف الإسلام هو تقنين الملكية لا تضخيمها فقد أكد على تحريم الربا ، وحتم على طبقة الأغنياء أن يعطوا المحتاجين قروصاً بلا فائدة لأن في هذا الإجراء هو تمتين

لعلاقات المودة وإشاعة مبادئ التكامل والتضامن بين أبناء المجتمع ، بينما الربا يحق المودة ويثير العداوة والبغضاء بين الغني والفقير في هذا المجتمع .

## الرهن .

الرهن في اللغة الثبوت والدوام (١٣٥)، وقيل الاحتباس (١٣٦)، والرهن هو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه يقال : رهنت فلاناً داراً رهناً وارتهنه إذا أخذه رهناً والجمع رهون ورهان ورهن بضم الهاء (١٣٧)، وفي الشرع هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه (١٣٨) ، والرهن أيضاً عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع إذ هو عقد يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ، ومن تأمل يرى أن البيع معاوضة والرهن إرفاق (١٣٩) ، والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مَأْمَنَتَهُ، وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (١٤٠) ، وفي السنة ، فعن عائشة رضي الله عنها ((أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه)) (١٤١) ، أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن بالجملة (١٤٢) ، وبهذا فإن الرهن جائز في السفر والحضر وبه قال الهاشمي (١٤٣) ، ويوافق بذلك الإمام الشافعي (١٤٤) ، وابن حزم (١٤٥) ، وابن قدامة المقدسي (١٤٦) ، أما أركان عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول وهو أن يقول الراهن: ((رهنتك هذا الشيء بما لك علي من الدين ، أو يقول هذا الشيء رهن بدينك)) (١٤٧) ، ولا يصح الرهن إلا مقبوضاً وبه قال الهاشمي (١٤٨) ، ويوافق بذلك الشافعي (١٤٩) ، وأبو حنيفة (١٥٠) ، ورهن المشاع جائز وبه قال الهاشمي (١٥١) ، ويوافق بذلك الإمام الشافعي (١٥٢) ، وخالفهم أبو حنيفة (١٥٣) ، ولا يحق للمرتهن الانتفاع بالرهن إلا ما كان مركوباً أو مخلوباً ، فعندئذ يركب ويحلب بحسب مقدار النفقة (١٥٤) ، وذلك استناداً لحديث رسول الله ﷺ الذي أورده أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب)) (١٥٥) .



## الشركة .

الشركة في اللغة جمع الشريك شركاء وإشراك مثل شريف وشرفاء ، والمرأة شريكة والنساء شرائك ، وشاركه صار شريكه واشتركا في كذا وتشاركا<sup>(١٥٦)</sup> ، والشركة ورد ذكرها في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب قال تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا ﴾<sup>(١٥٧)</sup> ، وفي السنة عن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : ((كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني))<sup>(١٥٨)</sup> ، كما ورد إجماع العلماء على جواز الشركة<sup>(١٥٩)</sup> ، والشركة على أنواع منها شركة الأبدان<sup>(١٦٠)</sup> ، وشركة المفاوضة<sup>(١٦١)</sup> ، والشركة من المعاملات الاقتصادية التي مارسها المسلمون في عهد الرسالة فيذكر اشتراك عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود يوم بدر بأبدانهم ، ف جاء سعد بأسيرين ولم يأت عمار ولا ابن مسعود بشيء فكانوا شركاء<sup>(١٦٢)</sup> .

## الصرف .

الصرف فضل الدرهم على الدرهم ، الدينار على الدينار لأن واحداً منهما يصرف عن قيمة صاحبه<sup>(١٦٣)</sup> ، والصرف اسم لبيع الذهب والفضة<sup>(١٦٤)</sup> ، والصرف يعد من النشاطات الاقتصادية المهمة التي زاولها أبناء المجتمع العربي قبل الإسلام وبعده ، لأنه من غير المعقول أن تتم العملية التجارية من غير ممارسة عملية صيرفة الدراهم بالدنانير وبالعكس ، وبما أن المجتمع المدني بلد زراعي وتجاري فقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تنظم عملية الصرف والهدف منها الابتعاد عن الغش والغبن ، وتجاوز حالات الربا التي حرمها الإسلام ومن هذه الضوابط أن يكون الوزن بالوزن إن كان مما يوزن ، والكيل بالكيل إن كان مما يكال<sup>(١٦٥)</sup> ، وقد أورد الهاشمي حديثاً للرسول ﷺ يؤكد فيه الوزن بالوزن ، والكيل بالكيل ، إذا كان من الصنف نفسه ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء عيناً بعين يدأ بيد))<sup>(١٦٦)</sup> ، والضوابط الأخرى إذا

اختلف الصنفان من هذا وكان ذهب بورق، أو تمر بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس ببيعها بالمفاضلة على بعض ، يداً بيد ((ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والملح بالتمر ، والتمر بالملح كما شئتم يداً بيد))<sup>(١٦٧)</sup> ، ومما يدل على رواج عملية الصيرفة في عهد الرسالة ، فقد أورد الهاشمي حادثة تاريخية ، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : ((بعت عام خبير قلادة فيها خرز وذهب بتسعة دنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه قال الرجل : يا رسول الله إنما أردت الخرز ، فقال : لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما))<sup>(١٦٨)</sup> .

### القرض .

القرض في اللغة القطع <sup>(١٦٩)</sup>، وسمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله وذلك بالتسليم إلى المستقرض ، فكان مأخذ الاسم دليلاً على اعتبار هذا الشرط <sup>(١٧٠)</sup> ، والقرض جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ <sup>(١٧١)</sup> ، وقوله : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللهَ قرضًا حسنًا فيضعفه له، وله أجرٌ كريمٌ﴾ <sup>(١٧٢)</sup> ، وفي السنة النبوية فقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين على إعطاء القرض لما فيه من أشياء إيجابية من عملية تسهيل وتيسير على الناس في فك ضائقتهم المالية ، وإزاء ذلك فقد مثل صلى الله عليه وسلم القرض بمثابة الصدقة فقال : ((ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة)) <sup>(١٧٣)</sup> ، وفي الوقت نفسه حث صلى الله عليه وسلم المستقرض على الوفاء بأحسن ما استقرض ، وبذلك فقد أعطانا الهاشمي رواية تاريخية تبين ذلك ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بغيراً فأعطاه أفضل من سنة)) <sup>(١٧٤)</sup> ، أما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز القرض <sup>(١٧٥)</sup> ، وبما أن هدف الإسلام إقامة علاقات المحبة والألفة بين الدائن والمدين إلا أنه منع إعطاء المدين الدائن هدية إلا أن تكون قد جرت بينهما تبادل الهدايا قبل أخذ القرض ، وقد أورد الهاشمي حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أقرض أحدكم

قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))<sup>(١٧٦)</sup> ، وفي ضوء ذلك منع النهج الاقتصادي الإسلامي منعاً قاطعاً كل قرض جر منفعة لأنه ربا<sup>(١٧٧)</sup> ، ومن الأمور التي شجع عليها النهج الاقتصادي الإسلامي حث الدائن تخفيف جزء من الدين إذا كان المدين ذا عسرة ولا يستطيع وفاء كامل دينه ، وذلك من باب تفريج الكرب على الناس ، وقد أورد الهاشمي رواية تاريخية في عهد الرسالة تؤكد ذلك ، فيروي أن كعب بن مالك رضي الله عنه تقاضى ((ابن حرد شياً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجع حجرته ، ونادى يا كعب قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فعلت يا رسول الله : قال ﷺ قم فأعطيه))<sup>(١٧٨)</sup> ، وبهذا فإن للقرض أهمية كبيرة في تخفيف شدة الضائقة المالية على الناس وكذلك إرفاد المشاريع التنموية بأموال جديدة تساعدها على عملية الاستمرار .

### المضاربة .

المضاربة في اللغة ضرب يضربه ضرباً وضرب في الأرض يضرب ضرباً ، ومضروباً بفتح الراء أي سار لابتغاء الرزق ، ويقال : إن في ألف درهم لمضرباً أي : ضرباً وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض<sup>(١٧٩)</sup> ، وقيل المضاربة هي مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها ، وهو بمعنى السفر وذلك لأنه يخلو عنه غالباً لطلب الربح وهذا المعنى من لغة أهل العراق أما في لغة أهل الحجاز فيطلقون عليها اسم القراض وهي كالمقارضة بمعنى القطع ، نقول ضربت الطير تضرب ذهب تبتغي الرزق وأيضاً ضرب في الأرض ضرباً وضرباناً خرج تاجراً وغازياً ، وسميت المضاربة قراضاً عند أهل الحجاز ؛ لأن المال يقطع قدراً من المال عن تصرفه ، وجعل التصرف فيه إلى العامل<sup>(١٨٠)</sup> .

والمضاربة وجبت في الكتاب والسنة والاجماع ، ففي الكتاب قال تعالى : ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(١٨١)</sup> ، أما في السنة فعن ابن عباس

ﷺ انه قال : ((كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ ، فأجاز شرطه وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم ، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقريب أحد وجوه السنة))<sup>(١٨٢)</sup> ، أما الإجماع فقد روى عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم ((سيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي ، وعبد الله بن عمر ، وعبيد الله بن عمر ، وسيدتنا عائشة ﷺ ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من اقرانهم أحد ومثله يكون إجماعاً))<sup>(١٨٣)</sup> ، أما الأشياء التي يتم المضاربة بها فقد أشار الهاشمي هي العين والورق<sup>(١٨٤)</sup> ، أما العروض فقد أشار الهاشمي بعدم جواز المضاربة بها<sup>(١٨٥)</sup> ، ويوافق بذلك الإمام مالك<sup>(١٨٦)</sup> ، والشافعي وأبو حنيفة<sup>(١٨٧)</sup> ، وحجة الفقهاء أن رأس المال إذا كان عرضاً كان غرراً لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها ، فيكون رأس المال والربح مجهولاً ، وأما إذا كان رأس المال ما به يباع العروض ، فإن الإمام مالك منعه وكذلك الشافعي وأجازه أبو حنيفة<sup>(١٨٨)</sup> ، كما بين الهاشمي بأن نفقة المضارب من نصيبه ، وليس على رب المال نفقته<sup>(١٨٩)</sup> ، ويوافق بذلك ابن حزم<sup>(١٩٠)</sup> ، والقرطبي<sup>(١٩١)</sup> ، وهذا بخلاف ما ذكره الإمام مالك : ((أنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة ، فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ...))<sup>(١٩٢)</sup> ، أما تحديد المضاربة بمدة زمنية معينة فقد قال الهاشمي : ((ويجوز توقيت المضاربة ، مثل أن يدفع إليه مالاً فيقول : ضارب به شهراً))<sup>(١٩٣)</sup> ، وخالفهم الإمام الشافعي بعدم جواز تحديد مدة المضاربة<sup>(١٩٤)</sup> .

## الوكالة .

الوكالة في اللغة الحفظ ، وقد يراد بها التفويض يقال : ((توكلت على الله أي فوضت أمري إليه))<sup>(١٩٦)</sup> ، والوكيل أيضاً هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله ويقال وكل فلان فلاناً إذا استكفاه أمر ثقة بكفايته أو عجز عن القيام بامر نفسه<sup>(١٩٧)</sup> ، وفي الشرع هي : ((تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل))<sup>(١٩٨)</sup> ، والوكالة جائزة

في الكتاب والسنة والإجماع ، أما في الكتاب قال تعالى : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(١٩٩)</sup> ، أما السنة النبوية فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ((أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : له إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال أنت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته))<sup>(٢٠٠)</sup> ، أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة<sup>(٢٠١)</sup> ، والوكالة عقد يلزم الإيجاب والقبول كسائر العقود<sup>(٢٠٢)</sup> ، أي أن الوكالة جائزة في البيع والشراء ، والعتق ، والطلاق ، والقسمة ، وسائر الحقوق والعقود ، وبذلك قال الهاشمي<sup>(٢٠٣)</sup> ، ويوافق بذلك ابن حزم<sup>(٢٠٤)</sup> ، والقرطبي<sup>(٢٠٥)</sup> ، وتجاوز الوكالة سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً وبذلك قال الهاشمي<sup>(٢٠٦)</sup> ، ومن أحكام عقد الوكالة الاتفاق على شيء معين<sup>(٢٠٧)</sup> ، ومن مبطلات عقد الوكالة الموت<sup>(٢٠٨)</sup> ، وبهذا فقد أقر النهج الاقتصادي الإسلامي نظام الوكالة ؛ لأن المجتمع فيه المريض والعاجز ومن لا يحسن البيع والشراء ولا يستطيع الخروج إلى السوق ، أو ممن يمتلك الأموال ولا يحسن المتاجرة بها أو قد لا يمتلك الوقت للتعرف للتجارة أو ممن لا تليق به التجارة لكونه امرأة<sup>(٢٠٩)</sup> ، وبما أن موضوعنا المعاملات الاقتصادية فقد اقتصرنا الحديث عن الوكالة الخاصة بالأمور الاقتصادية فقط ، وفي الجانب العملي فقد أعطانا الهاشمي حادثة تاريخية توضح نظام التعامل بالوكالة ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن عروة بن أبي الجعد رضي الله عنه قال : ((عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب وأعطاني ديناراً فقال لي : أي عروة أنت الجلب فاشتر لنا منه شاة فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار ، فجنّت أسوقهما فلقيني رجل بالطريق ، فساومني فابتعته شاة بدينار فجنّت بالدينار وجنّت بالشاة وقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم))<sup>(٢١٠)</sup> .

## ثالثاً : الموارد المالية التي أوردتها الهاشمي في كتاب الإرشاد إلى

### سبيل الرشاد

#### ١- الزكاة

أ - زكاة المال والحلي والركاز والمعادن .

#### زكاة الفضة (الدرهم) .

تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ، وقد أورد الهاشمي نصاب الفضة ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وليس فيما دون خمس إواق صدقة))<sup>(٢١١)</sup> ، وفي رواية أخرى أوردتها الهاشمي : ((ولا زكاة من الورق في أقل من مئتي درهم ، وذلك خمسة إواق والأوقية أربعون درهماً في وزن سبعة أعني ان كل سبعة مثاقيل وزنها عشرة دراهم ، فإذا بلغت مئتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم ، فما زاد فبحسبان ذلك وإن قل))<sup>(٢١٢)</sup> ، أما بالنسبة إلى جمع الذهب والفضة لتكتملة النصاب قال الهاشمي : ((ويجمع الذهب والفضة في الزكاة في إحدى الروايتين فمن له مئة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره))<sup>(٢١٣)</sup> ، ويوافق بذلك الإمام مالك وأبو حنيفة<sup>(٢١٤)</sup> ، وفي رواية أخرى قال الهاشمي : ((لا يجمع ذلك ولا يجب الزكاة في واحد منهما حتى يكون نصاباً...))<sup>(٢١٥)</sup> ، ويوافق بذلك أبو عبيد<sup>(٢١٦)</sup> ، والماوردي<sup>(٢١٧)</sup> ، وابن قدامة المقدسي<sup>(٢١٨)</sup> .

#### زكاة الذهب (الدنانير) .

حدد الهاشمي نصاب زكاة الذهب ، فقال : ((ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين مثقالاً ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ، ربع العشر ، فما زاد فبحسبان ذلك))<sup>(٢١٩)</sup> ، ويوافق بذلك أبو عبيد<sup>(٢٢٠)</sup> ، والسمرقندي<sup>(٢٢١)</sup> ، و الماوردي<sup>(٢٢٢)</sup> ، أما زكاة الشركاء في العين والورق فقد أورد الهاشمي روايتين إحداهما لا زكاة في العين والورق ما لم تبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ، والرواية الأخرى تجمع حصة الشركاء في العين والورق ويزكون زكاةً واحدةً إذا بلغت حصصهم نصاب الزكاة ويأخذ من كل منهم حصته<sup>(٢٢٣)</sup> ، ويوافقه الإمام مالك<sup>(٢٢٤)</sup> .

#### زكاة الحلي .

أشار الهاشمي إلى وجوب الزكاة في الحلي المتأخذة للبس<sup>(٢٢٥)</sup>، ويوافق بذلك الترمذي<sup>(٢٢٦)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٢٢٧)</sup>، وفي رواية أخرى للهاشمي أشار فيها عدم وجوب الزكاة في الحلي<sup>(٢٢٨)</sup>، ويوافق بذلك الإمام مالك<sup>(٢٢٩)</sup>، والماوردي<sup>(٢٣٠)</sup>، ويعزز هذه الأقوال أن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي ﷺ ((كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة))<sup>(٢٣١)</sup>.

### زكاة الركاز .

الركاز بالكسر دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض<sup>(٢٣٢)</sup>، وأشار الهاشمي ما يؤخذ من الركاز وهو الخمس<sup>(٢٣٣)</sup>، ويخرج الخمس متى ظفر به ولم يعتبر حولاً<sup>(٢٣٤)</sup>.

### زكاة المعادن .

وقد أشار الهاشمي إلى أن نصاب زكاة المعادن ربع العشر ، وعدم اشتراط الحول فيها بل تخرج زكاتها لوقت استخراجها ، فقال : ((وفيما يخرج من المعادن من عين و ورق ، و رصاص ، و حديد ، و زئبق ، يبلغ نصاب ، الزكاة لوقته ربع العشر))<sup>(٢٣٥)</sup>.

### ب - زكاة الماشية .

تجب زكاة الماشية في بعض الحيوانات مثل الإبل والبقر والغنم استناداً إلى حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : ((في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها))<sup>(٢٣٦)</sup>.

### زكاة الإبل .

حدد نصاب زكاة الإبل بخمس ، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : ((ليس فيما دون خمس نود صدقة ...))<sup>(٢٣٧)</sup> ، وبموجب ذلك حدد الهاشمي الحد الأدنى لزكاة الإبل ، فقال : ((ولا زكاة في الإبل في أقل من خمس نود ، فإن بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع ، ثم في العشر شاتان إلى أربع عشر ،

ثم في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا صارت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين ابنة مخاض وهي ابنة سنتين ، فإن لم يكن في إبله ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، ثم في ستة وثلاثين بنت لبون ، وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ، ثم في ست وأربعين حقة وهي التي تصلح أن يحمل على ظهرها ، ويطرقها الفحل وهي ابنة أربع سنين إلى سنتين ، ثم في إحدى وستين جذعة وهي ابنة خمس سنين إلى خمس وسبعين ، ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى تسعين ، ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى مئة وعشرين ، فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون))<sup>(٢٣٨)</sup>، كما تضمنت أحاديث إخراج زكاة الإبل التيسر والتسهيل إذا تباينت أسنان الإبل في فرائض الصدقات ((خمس بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسر له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطى المصدق عشرين درهماً أو شاتين))<sup>(٢٣٩)</sup> .

### زكاة البقر .

النوع الآخر من زكاة الماشية البقر ، وقد حدد نصابها بثلاثين ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : ((بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقر ثلاثين تبعياً حولياً ، ومن أربعين بقرة مسنة))<sup>(٢٤٠)</sup> ، كما حدد الهاشمي نصابها بشكل أكثر تفصيلاً ، فقال : ((ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين ، فإذا بلغت ففيها تبع عجل جذع قد أوفى سنتين ، وقيل : هو الذي انعطفت شعرته ، وقيل : المستدير القرن الذي يتبع سرح البقر ، ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة ولا يؤخذ إلا أنثى ، والمسنة التي قد صارت في سن أمها عند وضعها كاملة غير صعبة ذلول ، ويقال : هي التي أسن من التبع بسنة ، ويقال : هي التي حصل لها جمع سنين وأقل ذلك ثلاث سنين ، ويقال : هي ابنة أربع سنين ، وهي الثنية ، ثم كذلك إلى تسع وخمسين ، فإن صارت ستين ، ففيها تبعان ، ثم كذلك إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبع ومسنة ، فما زاد ففي كل أربعين مسنة ، وفي كل ثلاثين



تبيح))<sup>(٢٤١)</sup> .

## زكاة الغنم .

والنوع الثالث من الماشية صدقة الغنم ، وقد حدد الهاشمي نصاب الغنم عندما أورد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي أشار فيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين الذي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى أن تبلغ ثلاث مئة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة))<sup>(٢٤٢)</sup> ، ومن الشروط المعتمدة في زكاة الغنم أن تكون خالية من العيوب وبذلك قال الهاشمي : ((ولا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار))<sup>(٢٤٣)</sup> ، ثم أضاف الهاشمي شروط أخرى فقال : ((ولا الماخض ولا شاة العلف ، ولا فحل الغنم ، ولا التي تربي ولدها ، ولا خيار أموال الناس إلا أن يتطوعوا بذلك ، ولا عجفاء إلا أن تكون غنمه عجافاً كلها))<sup>(٢٤٤)</sup> ، وتجمع الضان والمعز في الزكاة وكذلك الجواميس والبقر ، والنجب والعرب من الإبل وبذلك قال الهاشمي<sup>(٢٤٥)</sup> ، ويوافق بذلك الإمام مالك<sup>(٢٤٦)</sup> ، والماوردي<sup>(٢٤٧)</sup> ، ولا يضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس<sup>(٢٤٨)</sup> ، ولا زكاة في السخلة إلا أن تكون الأمهات نصاباً ، فيجب فيها وفي أمهاتها<sup>(٢٤٩)</sup> ، ويعد الساعي السخلة لا يؤخذها في الزكاة<sup>(٢٥٠)</sup> ، وفي حالة تأخير زكاة الغنم التي بلغت النصاب إلى حول أو حولين ، فقد وجب عليه ما مضى لكل سنة بحسب الواجب ، وقد أعطى الهاشمي مثلاً على ذلك بقوله : ((لو كان عنده أربعون من الغنم ثم أخرج زكاتها حولين أو أكثر لم يكن عليه فيها إلا شاة، ثم يكون عليه لباقي السنين الماضية لكل سنة بحسب الواجب))<sup>(٢٥١)</sup> .

## زكاة الزروع والثمار .

تعد الزروع والثمار من المحاصيل المهمة التي توفر للإنسان مورداً معاشياً

مهماً تساعده على تجاوز مصاعب الحياة المختلفة وبعدها تتوقف عجلة الحياة ، لذلك حث الدين الإسلامي الإنسان على السعي والعمل في الأرض من أجل زراعة المحاصيل الضرورية لتوفير مأكله منها ، وهذه المحاصيل التي يزرعها المسلم فرضت عليها الزكاة إذا بلغت النصاب لتذهب إلى الفئات الفقيرة التي لا تملك الأرض وتستطيع الحصول على الزروع والثمار ، وزكاة الزروع والثمار وجبت في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٢٥٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>(٢٥٣)</sup> ، وفي السنة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ))<sup>(٢٥٤)</sup> ، وكان الحديث مجملاً ولم يحدد نوعية الزروع والثمار ، وفي رواية أخرى للهاشمي حدد فيها الحدود الدنيا لنصاب الحب والتمر والرز بخمسة أوسق<sup>(٢٥٥)</sup> ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢٥٦)</sup> ، ومن أنواع الثمار التي وجب فيها الزكاة فقد حددها الهاشمي بالتمر والزبيب<sup>(٢٥٧)</sup> ، أما الزيتون فقد أشار الهاشمي فيه إلى روايتين إحداهما فيه زكاة<sup>(٢٥٨)</sup> ، وفي رواية أخرى للهاشمي لا زكاة في الزيتون<sup>(٢٥٩)</sup> ، كما أوجب الهاشمي الزكاة في الفستق والبندق واللوز<sup>(٢٦٠)</sup> ، ويوافق بذلك أبو يوسف<sup>(٢٦١)</sup> ، أما الفواكه فقد أشار الهاشمي بعدم وجوب الزكاة فيها<sup>(٢٦٢)</sup> ، ويوافق بذلك ابن آدم<sup>(٢٦٣)</sup> ، في حين أوجب أبو حنيفة الزكاة في ثمار النخل والشجر جميعاً<sup>(٢٦٤)</sup> ، إلا أن الشافعي خص ثمار النخل والكرم ولم يوجب الزكاة في غيرها من جميع الفواكه والثمار<sup>(٢٦٥)</sup> ، وزكاة الثمار تجب بشرطين إحداهما بدو صلاحها واستطابة أكلها ، وأن تبلغ خمسة أوسق ، فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقل من خمس أوسق ، وأوجبها أبو حنيفة في القليل والكثير<sup>(٢٦٦)</sup> ، والحبوب التي أوجب الهاشمي الزكاة فيها الحنطة والشعير ، والرز ، والدخن ، والذرة ، والعدس ، والحمص ، واللوبياء ، إذا بلغت النصاب<sup>(٢٦٧)</sup> ، ويوافق بذلك أبو يوسف<sup>(٢٦٨)</sup> ، أما الخضر فقد أشار الهاشمي لا زكاة فيها<sup>(٢٦٩)</sup> ، ويوافق بذلك أبو يوسف<sup>(٢٧٠)</sup> ، وابن آدم<sup>(٢٧١)</sup> ، في حين نرى أبا حنيفة قد أوجب الزكاة في جميع الزروع إلا

أن الشافعي يرى أنها تجب فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً<sup>(٢٧٢)</sup>، وزكاة الزروع تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تأخذ إلا بعد دياسه وتصفيته<sup>(٢٧٣)</sup>، ومن أحكام الزرع لا يمكن ضم صنف إلى آخر إذا كان مختلف الجنس لتكملة النصاب<sup>(٢٧٤)</sup>، وبذلك أشار الهاشمي بأنه لا يمكن ضم التمر إلى الحب<sup>(٢٧٥)</sup>، إلا أن الإمام مالك ضم الشعير إلى الحنطة وضم ما سواهما القطنيات بعضها إلى بعض<sup>(٢٧٦)</sup>، أما مقدار ما يؤخذ من الزروع والثمار إذا بلغت النصاب فقال الهاشمي : ((فالواجب فيه عشرة إذا كان يسقى سيحاً ونصف العشر إذا كان يسقيه بدولاب ، أو دالية أو سادوف ، وما كان بعللاً يشرب بعرقه كالنخل ففيه العشر))<sup>(٢٧٧)</sup>، أما إذا اختلط سقي الزروع بين بالسيح ، وبالذوايب فإن الحكم بالسقي بالأغلب منها ، فقال الهاشمي : ((فإن سقي زرعه نصف الحول سيحاً ونصف بدولاب كان عليه ثلاثة أرباع العشر وإن سقاه أكثر السنة بإحدهما وأقلها بالآخر كان الحكم للأغلب منهما))<sup>(٢٧٨)</sup> .

**الإعفاء من الزكاة :** وقد يعفى الرجل المسلم من الزكاة في حالات معينة مثل الدين وبذلك يقول الهاشمي : ((ومن ملك نصاباً من عينٍ أو ورقٍ وكان عليه من الدين مثله أو ما ينقصه من النصاب ، ولا مال له من غيره فلا زكاة عليه))<sup>(٢٧٩)</sup>، أما مصارف الزكاة فتقسم بموجب الآية الكريمة ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢٨٠)</sup> ، ويتضح من خلال هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى حدد مصارف الزكاة بثمانية أصناف ، ويجوز أن يختص مصرف الزكاة على صنف من الأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى في كتابه وبذلك قال الهاشمي<sup>(٢٨١)</sup>، ويوافقهُ الدمشقي<sup>(٢٨٢)</sup>، ومن خلال استعراضنا للزكاة يتضح لنا أنها شكلت مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية تصرفه في الجهات التي خصها الله سبحانه وتعالى ، كما اتخذت الزكاة وسيلة من وسائل تفتيت الملكية لما يتوخى من خلالها تحقيق مبدأ التضامن والتكافل بين أبناء المجتمع الإسلامي من خلال إخراج زكاة أموالهم كل عام .

## ٢- الغنائم

والغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين<sup>(٢٨٣)</sup>، وقد بين الهاشمي مصرف الغنائم ، فبدأ بالخمس ، فقال : ((فليأخذ الإمام خمسه فيقسمه خمسة أسهم سهم له يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين ، وسهم لبني هاشم ، وبني عبد المطلب ، وبني عبد مناف ، أين كانوا للذكر ضعف ما للأنثى الغني منهم والفقير فيه سواء ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل))<sup>(٢٨٤)</sup>، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك : ((يقسم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم الله تعالى يصرف في مصالح الكعبة))<sup>(٢٨٥)</sup>، والظاهر أن الإسلام في خطواته هذه بأن جعل للفقراء والمساكين واليتامى حصة في الغنائم له مردوداته الإيجابية من خلال تحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع ، وكذلك إعانة هذه الفئات الضعيفة في المجتمع على مواجهة أعباء الحياة المختلفة فضلاً عن ذلك فإن إشراك هذه الفئات بهذه الغنائم له دور فعال في منع تركيز الثروة بأيدي فئات قليلة وإشراك كافة شرائح المجتمع فيها ، كما أوضح الهاشمي مصارف الأربعة أخماس الباقية من الغنيمة والظاهر أن الفارس كان يرضخ له أكثر من الراجل لأن الفارس يتحمل أعباء أثناء المعركة في الكر والفر أكثر من الراجل فضلاً عن مؤنة فرسه فقال : ((وأربعة أخماس الغنيمة يقسمها الأمير بين الجيش الذين شهدوا الواقعة للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم ...))<sup>(٢٨٦)</sup> ، وقال أبو حنيفة : ((يعطى الفارس سهمين والراجل سهماً واحداً... وقل الشافعي : يعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً واحداً...))<sup>(٢٨٧)</sup> ، ومن خلال آراء العلماء يتضح لنا بأن الهاشمي يتفق مع الماوردي في جوانب ويختلف في جوانب أخرى ، كما يسهم لمن تخلف عن المشاركة في معارك الجهاد لظروف معينة شغلته عن حضور الواقعة فمثلاً ((أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يشهد بديراً ، وكان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في المقام على زوجته ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عليلاً))<sup>(٢٨٨)</sup> ، أما النفل فهي الغنائم<sup>(٢٨٩)</sup> ، وقيل النفل هو ما يفضل به الإمام بعض المقاتلة سوى سهمه على

حسب ما يبدو عناية ونكاية<sup>(٢٩٠)</sup>، وقال الهاشمي : والنفل بعد الخمس كما جاء في الحديث ((في البداة الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس))<sup>(٢٩١)</sup>، ومن الأمثلة على النفل السلب فقد أشار الهاشمي من قتل قتيلاً فله سلبه<sup>(٢٩٢)</sup>، وهو بذلك يتفق مع الإمام مالك الذي أشار إلى حديث للرسول ﷺ الذي يقول فيه : ((من قتل قتيلاً فله سلبه))<sup>(٢٩٣)</sup> ، وأخيراً فقد شكلت الغنائم مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية يزداد وينقص حسب نوعية الغنيمة وهذه الموارد بدورها كانت معززة ومرفدة للحركة التنموية في الدولة من خلال تعزيز المشاريع المختلفة في الدولة بموارد مالية ، وعلى الرغم أن الهدف من الغنائم ليس هو الغاية الأسمى بل الهدف الرئيس هو نشر الإسلام وإعلاء لكلمة الله ، وبما أن زيادة الخير خير فقد جاءت الغنائم بموارد مهمة كانت بدورها عاملاً معززاً ودافعاً قوياً للمقاتلين في ساحات القتال كما أن موارد الغنائم التي يحصل عليها المقاتلة لها مردوداتها الإيجابية من خلال إخراج زكاة أموالهم في كل عام وهذا بدوره يسهم في تقويت الملكية الفردية وكذلك يساعد في إعانة الطبقات الفقيرة في المجتمع وهذا يعزز عامل التكافل والمحبة في المجتمع .

## الفِيء .

والفِيء : هو كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا باعيجاف ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشارها متاجرهم أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج<sup>(٢٩٤)</sup>، ومن أمثلة الفِيء أموال بني النضير بعد أن نقضوا عهدهم مع رسول الله ﷺ فحاصرهم رسول الله ﷺ خمسة عشر ليلة ثم صالحوه على أن يخرجوا من المدينة ولهم ما حلما الإبل ، إلا الحلقة وهي الدروع والآلة وسائر السلاح<sup>(٢٩٥)</sup>، لذلك كانت أموال بني النضير خالصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ، ثم ما بقي جعله عدة في سبيل الله<sup>(٢٩٦)</sup>، أما مصارف الفِيء فقال الهاشمي : ((ما أخذ من أموال العدو بغير إيجاف فهو فيء يأخذ الإمام خمسه فيفرقه فيمن فرق منه خمس مال الغنيمة))<sup>(٢٩٧)</sup> ، وقال أبو حنيفة : لا خمس في الفِيء ونص الكتاب في خمس الفِيء يمنع من مخالفته ، قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ ﴾ رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَيْشِ فَلِلَّهِ وَالرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَأَلَيْتَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿ (٢٩٨) (٢٩٩)، أما مصارف أربعة أخماس الفيء فقال : الهاشمي ((وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين الأحرار بالسوية بينهم وفقيرهم فيه سواء)) (٣٠٠)، بينما أشار الماوردي أن أربعة أخماس الفيء فيه قولان : ((أحدهما أنه للجيش خاصة لا يشاركون فيه غيرهم يكون مصدراً لأرزاقهم ، والقول الثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه)) (٣٠١) ، ومن خلال استعراض هذه الروايات يتضح لنا أن الفيء شكل مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية يصرف منه الرسول ﷺ على عائلته وقرابته ، وإعانة الطبقات الفقيرة في المجتمع من أجل مواجهة أعباء الحياة المختلفة من مأكلاً ومشرب وملبس ، وبصرف القسم الآخر في بناء أجهزة الدولة المختلفة .

#### ٤- الجزية .

الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزوي (٣٠٢)، وأشار الهاشمي إلى الفئات التي تؤخذ منها الجزية فقال : ((فالجزية تؤخذ من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ، العقلاء ، ولا جزية على نسائهم ولا صبيانهم ولا على عبيدهم ، ولا عليهم في عبيدهم)) (٣٠٣)، وهو بذلك يتفق مع الماوردي (٣٠٤)، وأضاف الهاشمي فئات أخرى معفاة من الجزية منها الشيخ الفاني والضرير والفقير الذي لا يجد شيئاً (٣٠٥)، أما شروط عقد الجزية فهي : ((البلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وأن يكون المعقود له كتاب أو شبه كتاب والمجوس)) (٣٠٦)، أما الأقوام التي أخذت منهم الجزية فقد حددها الهاشمي بـ ((اليهود والنصارى والمجوس)) (٣٠٧) ، وهو بذلك يتفق مع أهل العلم (٣٠٨)، واسقطت الجزية عن نصارى بني تغلب (٣٠٩)، وأوضح قدامة بن جعفر السبب في إسقاط الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الجزية عن نصارى بني تغلب فقال : ((وإما نصارى بني تغلب فإنهم لما طولبوا في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ بالجزية تفرقوا في البلاد وعبروا الفرات للحاق بالروم فقبل لعمر أنهم عرب وأصحاب حروث و مواشي ، ولهم نكاية في العدو فلا تعز بهم عدوك ، فصالحهم على أن يكون عليهم الصدقة مضعفة من كل عشرين درهماً درهم ، ويعفوا من الجزية على أن لا يصـبـغوا أولادهم أي لا ينصرونهم)) (٣١٠) ، أما مقدار الجزية

فبيدوا أنها تختلف من وقت إلى آخر ، ففي زمن رسول الله ﷺ فقد حدد قيمتها دينار واحد وما يعادله من الأشياء الأخرى<sup>(٣١١)</sup>، وفي العصر الراشدي فرضت الجزية على الناس حسب طبقاتهم من حيث الغنى والفقر فقال الهاشمي : ((والجزية على الغني أربعة دنائير أو ثمانية وأربعون درهماً ورقاً وعلى الوسط ديناران أو أربعة وعشرين درهماً ، وعلى دونهم ديناراً واحداً أو اثنا عشر درهماً))<sup>(٣١٢)</sup> ، ويوافق بذلك قدامة بن جعفر<sup>(٣١٣)</sup>، ومن خلال هذا العرض فقد شكلت الجزية مورداً مالياً مهماً للدولة تنفق منه على مرافق الحياة المختلفة .

#### ٥- عشر التجارة .

العشر ما يؤخذ من بضائع الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام إذا شرط عليهم ذلك ، والإمام أن يزيد فيه وأن ينقص عنه وأن يرفعه إذا رأى في ذلك المصلحة<sup>(٣١٤)</sup>، والعشار الذي يؤخذ عشر أموالهم<sup>(٣١٥)</sup>، والعشر كان يؤخذ قديماً قبل الإسلام والدليل على ذلك ما كتبه النبي ﷺ لمن أسلم من أهل الأمصار مثل ثقيف ، وأهل البحرين ، ودومة الجندل وغيرهم ، أنهم لا يحشرون ولا يعشرون فأبطل الإسلام ذلك العشر وجعلوا مكانه الزكاة على المسلمين<sup>(٣١٦)</sup>، وقد بين الهاشمي ما يؤخذ من تجار المسلمين فقال : ((ولا زكاة في شيء من العروض كلها إلا أن تكون للتجارة فما كان منها للتجارة قوم إذا حال عليه الحول وإخراج قيمته ربع العشر إذا كان نصاباً))<sup>(٣١٧)</sup> ، أما تجار أهل الذمة فقد حددها الهاشمي نصف العشر في كل عام فقال ك ((ويؤخذ ممن تجر من أهل الذمة من بلد إلى بلد نصف العشر من متاجرهم ، فإذا اختلفوا في المتاجرة مراراً في السنة لم يؤخذ منهم نصف العشر إلا مرة واحدة في السنة))<sup>(٣١٨)</sup>، بينما فرض العشر مضاعفاً على نصارى بني تغلب فقال الهاشمي : ((فأما نصارى بني تغلب فيؤخذ منهم من متاجرهم إذا مروا بها على العاشر العشر مضاعفاً))<sup>(٣١٩)</sup> ، أما التجارة بالمحرمات كالخمر والخنزير فقد أشار الهاشمي يؤخذ العشر من أثمانها من نصارى بني تغلب إذا تاجروا بها<sup>(٣٢٠)</sup>، وأخيراً فالأموال التي تؤخذ من تجار المسلمين سبيلها سبيل الصدقة بينما التي تؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب جميعاً سبيلها سبيل الخراج<sup>(٣٢١)</sup>.

## الخاتمة

من خلال دراستنا للجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي ، وموازنته مع بعض الكتب الأخرى توصلت إلى النتائج الآتية:

- إن كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد من الكتب المهمة التي تناولت الجوانب الاقتصادية والمالية في الدول العربية الإسلامية ، وهو بذلك قد أغنى التاريخ الاقتصادي بمعلومات قيمة .
- تصدى الهاشمي للبيع المباحة شرعاً القائمة على قاعدة التراضي مثل البيع بالخيار والسلم ، وأبطل منها ما يخالف قاعدة التراضي أو فيه غرر أو أكل مال الغير بالباطل مثل بيع الغرر ، والملامسة ، والمناذة ، وبيع المصراة .
- تطرق الهاشمي للمعاملات الاقتصادية الأخرى مثل تحريم عقد الربا لأنه يؤدي إلى شيوع الفقر واختلال الحياة الاقتصادية ، وكسر صلة المودة والرحمة بين أفراد الأمة .
- أشار الهاشمي إلى إقرار النهج الاقتصادي الإسلامي لعقود القرض والمضاربة ، والرهن ، والشركة ، والوكالة التي تتسجم مع مبادئ الإسلام لما فيها من فوائد كبيرة بحيث توفر للمحتاجين فرصة عظيمة في تنمية مشاريعهم المختلفة .
- تعرض الهاشمي إلى تحديد نصاب الزكاة سواء كانت زكاة الأموال أو الزروع والثمار أو الماشية ، وهذه الزكاة لها مردوداتها الإيجابية ، كونها توفر مورداً مالياً للدولة تصرفه على شرائح المجتمع الفقيرة بما يعزز التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع .
- كما تطرق الهاشمي للموارد المالية الأخرى التي أقرها النهج الاقتصادي الإسلامي مثل الغنائم ، والفيء ، وأبواب مصارفها ، والتي بدورها وفرت للدولة الإسلامية مورداً مالياً مهماً تنفقه على مرافق الدولة المختلفة ومساعدة الشرائح الفقيرة في المجتمع .



- تصدى الهاشمي لموضوع الجزية التي فرضت على أهل الذمة مقابل حماية الدولة لهم ، وحدد مقاديرها بحسب درجة ثرائهم .

### الهوامش

- (١) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٣٤٥ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٥ ، ص ٢٥٩ ، الذهبي ، العبر ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، البغدادي ، هدية العارفين ، م ٢ ، ص ٢٩ ، الزركلي ، الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٠٥ .
- (٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٣٥٤ ، ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٥ ، ص ٢٥٩ .
- (٣) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ١٧٣-١٧٤ ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج ٢ ، ص ٦٣-٦٤ ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج ٥ ، ص ٢٦ ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، ج ١٤ ، ص ١٣-١٤ .
- (٤) أبو يعلى طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ١١٤ ، ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٣ ، ص ٢٣٨ .
- (٥) ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٥ ، ص ٢١٥ .
- (٦) العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ٧٩ .
- (٧) الخطيب البغدادي ، تاريخ ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .
- (٨) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، ص ١٧٣-١٧٤ .
- (٩) ابن رجب الحنبلي ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج ١ ، ص ٨-٩ .
- (١٠) ابن رجب الحنبلي ، الذيل ، ج ١ ، ص ٣٦ .
- (١١) ابن رجب الحنبلي ، الذيل ، ج ١ ، ص ١٠٦ .
- (١٢) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .
- (١٣) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ١١٤ .
- (١٤) النقي ، مصطلحات الفقه الحنبلي ، ص ٨٠-٨١ .
- (١٥) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابن عماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٢٣٨ .
- (١٦) طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٨٢ ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ١١٤-١١٥ .
- (١٧) أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ٢ ، ص ٣ ، العليمي ، المنهج الأحمد ، ج ٢ ، ص ١١٥ .
- (١٨) طبقات الحنابلة ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

- (١٩) شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٣٨ .
- (٢٠) الوافي بالوفيات ، ج ٢ ، ص ٦٣-٦٤ .
- (٢١) تاريخ ، ج ١ ، ص ٣٥٤ .
- (٢٢) الهاشمي ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، محتويات الكتاب .
- (٢٣) الهاشمي ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، محتويات الكتاب .
- (٢٤) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٩٤ .
- (٢٥) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .
- (٢٦) الشرياصي ، المعجم ، ص ١٤٤ .
- (٢٧) ص ١٩٣ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٤ ، البخاري ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٥٢٨ ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج ٢ ن ص ٣٥٣ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٧٩٧ .
- (٢٨) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٩٣ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٦٣ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٣٦ .
- (٢٩) الإرشاد ، ص ١٩٣ .
- (٣٠) الحجة ، ج ٢ ، ص ٦٨٠-٦٨٤ .
- (٣١) المغني ، ج ١ ، ص ٧٩٧-٧٩٨ ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .
- (٣٢) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .
- (٣٣) ص ٣٩١ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٤ ؛ البخاري ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٥٢٧ .
- (٣٤) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٢١-٢٢٢ .
- (٣٥) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٩٩ ، الشيباني ، الحجة ، ج ٢ ، ص ٦٨٨ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٢٤٧ .
- (٣٦) الحميدي ، مسند ، م ٢ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .
- (٣٧) ص ١٩٩ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٥٨ .
- (٣٨) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢٠٠ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٦٩-٧٠ .
- (٣٩) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٩٠ ، البخاري ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٦٩٢ ، ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .
- (٤٠) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣١١ .
- (٤١) الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١٥٨ .
- (٤٢) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٧٥ .
- (٤٣) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٢١٩ .

- (٤٤) الشرياصي ، المعجم ، ص ٢٢٥ .
- (٤٥) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ١ ، ص ٩٣١ .
- (٤٦) المحلى ، ج ٩ ، ص ١٠٦ .
- (٤٧) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .
- (٤٨) الإرشاد ، ص ٢٠٥ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٩٤ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٥ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥١ .
- (٤٩) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥١ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٣١ .
- (٥٠) الإرشاد ، ص ٢٠٦ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٦ ، ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٨٢ .
- (٥١) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢٠٧ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ١٣٥ .
- (٥٢) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ .
- (٥٣) ص ٢٠٨ .
- (٥٤) الموطأ ، ص ٣٨١ .
- (٥٥) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٢٢٢ .
- (٥٦) . المغني ، ج ١ ، ص ٩٣٢ .
- (٥٧) ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ١٠٧ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- (٥٨) الإرشاد ، ص ٢٠٧ .
- (٥٩) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٢٢٢ .
- (٦٠) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .
- (٦١) الإرشاد ، ص ٢٠٧ .
- (٦٢) تحفة الفقهاء ، ص ٢٢٣ .
- (٦٣) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢٠٧ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٢٢٧ .
- (٦٤) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٧١ .
- (٦٥) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٧١ .
- (٦٦) الشرياصي ، المعجم ، ص ٤٨١ .
- (٦٧) أبو حنيفة ، دعائم الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢١ .
- (٦٨) ص ١٩٦ ، مالك ، الموطأ ، ص ٣٨٧ ، النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢٦٢ .
- (٦٩) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٩٦ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٢٢ .

- (٧٠) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٤٦ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١١ .
- (٧١) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .
- (٧٢) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٨٧ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٦٣ .
- (٧٣) الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٦٤ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٦٨ .
- (٧٤) مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٧٠-١١٧١ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ .
- (٧٥) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٤٦ .
- (٧٦) الإرشاد ، ص ١٩٦ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٥٧ ، أبو داود ، سنن ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ .
- (٧٧) الشافعي ، الأم ، ص ٦٥-٦٦ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١٢ .
- (٧٨) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٠٤ .
- (٧٩) مالك ، الموطأ ، ص ٣٨٩ .
- (٨٠) مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٥٢ .
- (٨١) النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢٦١ ، الأفغاني ، أسواق العرب ، ص ٤٩ .
- (٨٢) مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٥٢ .
- (٨٣) النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢٦١ .
- (٨٤) النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢٦١ .
- (٨٥) الإرشاد ، ص ١٩٦ ، مالك ، الموطأ ، ص ٣٨٩ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٥٢ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢٩٨ .
- (٨٦) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١١١ .
- (٨٧) ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ .
- (٨٨) مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٥٨ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ٦٦ .
- (٨٩) الإرشاد ، ص ١٩٩ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٦٩ .
- (٩٠) الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٦٩ .
- (٩١) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٩٩ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٦٩ .
- (٩٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٦٤٧ .
- (٩٣) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٩٦ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٥٥ .
- (٩٤) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
- (٩٥) الإرشاد ، ص ١٩٨ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٤٧ ، الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٥٢٩-٥٣٠ .

- (٩٦) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢٠٣ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٢٤٣ .
- (٩٧) الإرشاد ، ص ٢٠٢ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٤١ .
- (٩٨) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٨٧ .
- (٩٩) الشرياصي ، المعجم ، ص ٨٨ .
- (١٠٠) الإرشاد ، ص ٢٠٣ .
- (١٠١) أبو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٦٢ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٨٥٧ .
- (١٠٢) الإرشاد ، ص ١٩٠ .
- (١٠٣) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٩٠ ، ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .
- (١٠٤) سورة البقرة ، آية : ٢١٩ .
- (١٠٥) سورة المائدة ، آية : ٩٠ .
- (١٠٦) الإرشاد ، ص ١٩٠ .
- (١٠٧) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٠٨ .
- (١٠٨) الإرشاد ، ص ١٩٦-٢٠٣ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١١٥٤ .
- (١٠٩) الإرشاد ، ص ١٩٦ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٧٠ ، النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢٩٥ .
- (١١٠) الإرشاد ، ص ١٩٨ ، الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٥٣٣ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٩ ، ص ١٥ .
- (١١١) الإرشاد ، ص ١٩٦ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٩٢-٩٣ ، الحميدي ، مسند ، م ٢ ، ص ٤٤٦ .
- (١١٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
- (١١٣) أبو حنيفة ، دعائم الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣١ .
- (١١٤) الإرشاد ، ص ١٩٦ .
- (١١٥) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
- (١١٦) الأم ، ج ٣ ، ص ٩٣ .
- (١١٧) الإرشاد ، ص ١٩٦ .
- (١١٨) الأم ، ج ٣ ، ص ٩٣ .
- (١١٩) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
- (١٢٠) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٨١٢ .
- (١٢١) الجوهري ، الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٣٥٠ .
- (١٢٢) الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ص ١٥١-١٥٢ .

- (١٢٣) سورة آل عمران ، آية : ١٣٠ .
- (١٢٤) سورة البقرة ، آية : ٢٧٨-٢٧٩ .
- (١٢٥) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ ، ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ١٣٥ .
- (١٢٦) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٢٨١١ ، دمشقي ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١٥٢ .
- (١٢٧) ربا الفضل : ويسمى ربا النقد كبيع ارب من البر بأردب ونصف منه يدأ بيد، ينظر : ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .
- (١٢٨) النسيئة : تأجيل الدين ، ينظر : الشرباصي ، المعجم ، ص ٤٦٠ ، وقيل ربا النسيئة ، كبيع ذهب بفضة إلى أجل ، أو بيع ارب قمح بمثله إلى أجل، ينظر : ابن قدامة المقدسي ، الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٣١ .
- (١٢٩) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٨٣ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٩٦-٩٧ .
- (١٣٠) الإرشاد ، ص ١٨٥ ، الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ١٤-١٥ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١٢١٠-١٢١١ .
- (١٣١) الإرشاد ، ص ١٨٥ ، أبو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢٧ .
- (١٣٢) الإرشاد ، ص ١٨٦ ، الشيباني ، الحجة ، ج ٢ ، ص ٥٧٧ .
- (١٣٣) الإرشاد ، ص ١٨٨ ، أبو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٦٦٣ .
- (١٣٤) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٨٨ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٣ .
- (١٣٥) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٥٣ .
- (١٣٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، دمشقي ، كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١٦٣ .
- (١٣٧) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٣ ، ص ١٨٨ .
- (١٣٨) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٥٣ .
- (١٣٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- (١٤٠) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .
- (١٤١) البخاري ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٦٣٠ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٨٧ ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .

- (١٤٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٥٣ .
- (١٤٣) الإرشاد ، ص ٢٤٤ .
- (١٤٤) الأم ، ج ٣ ، ص ١٤١ .
- (١٤٥) المحلى ، ج ٨ ، ص ٨٧-٨٨ .
- (١٤٦) الكافي ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ .
- (١٤٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ١٣٨ .
- (١٤٨) الإرشاد ، ص ٢٤٤ .
- (١٤٩) الأم ، ج ٣ ، ص ١٤٢ .
- (١٥٠) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٥٤ .
- (١٥١) الإرشاد ، ص ٢٤٤ .
- (١٥٢) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٥٨ .
- (١٥٣) ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٨٨ .
- (١٥٤) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢٤٥ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٩١ .
- (١٥٥) البخاري ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٦٣١ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٩١ ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٦٠ .
- (١٥٦) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٣٦ .
- (١٥٧) سورة النساء ، آية : ١٢ .
- (١٥٨) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٧٦٨ ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٧٣ .
- (١٥٩) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٩١ .
- (١٦٠) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢١٦ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٣٨٧ .
- (١٦١) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢١٦ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٣٨٥ .
- (١٦٢) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢١٦ ، أبو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ١٢٣ .
- (١٦٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ١٩٠ .
- (١٦٤) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٣٩٤ .
- (١٦٥) الشافعي ، الأم ، ج ٣ ، ص ٣١ .
- (١٦٦) الإرشاد ، ص ١٨٥ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١٢١١-١٢١٢ ، أبو داود ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ .
- (١٦٧) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٨٥ ، مسلم ، صحيح ، ج ٣ ، ص ١٢١١-١٢١٢ .

- (١٦٨) الإرشاد ، ص ١٨٩ ، النسائي ، سنن ، ج ٧ ، ص ٢٧٩ .
- (١٦٩) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٥٩٦ ، الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٢٩ .
- (١٧٠) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٥٩٦ .
- (١٧١) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .
- (١٧٢) سورة الحديد ، آية : ١١ .
- (١٧٣) ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨١٢ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٤٧ ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ .
- (١٧٤) الإرشاد ، ص ٢٣٥ ، البخاري ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٥٩٧ .
- (١٧٥) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٩٤٧ .
- (١٧٦) الإرشاد ، ص ٢٣٦ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ٢ ، ص ٨١٣ ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .
- (١٧٧) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٢٣٦ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٧٧ .
- (١٧٨) الإرشاد ، ص ٢٦٢ ، البخاري ، صحيح ، ج ٣ ، ص ٦٠٤ .
- (١٧٩) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣٧٨-٣٧٩ .
- (١٨٠) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٣ .
- (١٨١) سورة المزمل ، آية : ٢٠ ، وينظر : سورة الجمعة ، آية : ١٠ ، سورة البقرة ، آية : ١٩٨ .
- (١٨٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٤ .
- (١٨٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٤ .
- (١٨٤) الإرشاد ، ص ٢٢٠ ، مالك ، الموطأ ، ص ٤٠١ ، القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .
- (١٨٥) الإرشاد ، ص ٢٢٠ .
- (١٨٦) الموطأ ، ص ٤٠١ .
- (١٨٧) ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٤٧ .
- (١٨٨) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .
- (١٨٩) الإرشاد ، ص ٢٢٠ .
- (١٩٠) المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ .
- (١٩١) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٨١ .
- (١٩٢) الموطأ ، ص ٤٠٥ .



- (١٩٣) الإرشاد ، ص ٢٢٠ .
- (١٩٤) الأم ، ج ٤ ، ص ٨ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٤٧ .
- (١٩٥) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٥٠٩ .
- (١٩٦) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٥٠٩ .
- (١٩٧) الشرباصي ، المعجم ، ص ٤٨٥ .
- (١٩٨) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ٥٠٩ .
- (١٩٩) سورة آل عمران ، آية : ١٧٣ .
- (٢٠٠) البغوي ، مصابيح السنة ، ج ٢ ، ص ٢٤ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ١٠٩٩ ، ابن تيمية ، المنتقى ، ج ٢ ، ص ٣٧٦ .
- (٢٠١) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ١٠٩٩ .
- (٢٠٢) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .
- (٢٠٣) الإرشاد ، ص ٣٧٦ .
- (٢٠٤) المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٤٤ .
- (٢٠٥) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .
- (٢٠٦) الإرشاد ، ص ٣٦٧ ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٤٤ .
- (٢٠٧) القرطبي ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ١١٠٢ .
- (٢٠٨) ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ .
- (٢٠٩) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ١١٠٠ .
- (٢١٠) الإرشاد ، ص ٣٦٩ ، البخاري ، صحيح ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٢٤٦ .
- (٢١١) الإرشاد ، ص ١٢٧ ، مالك ، الموطأ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ١ ، ص ٧٥١ .
- (٢١٢) الإرشاد ، ص ١٢٦ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢ .
- (٢١٣) الإرشاد ، ص ١٢٦-١٢٧ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ص ١٢٦ .
- (٢١٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٣ .
- (٢١٥) الإرشاد ، ص ١٢٧ .
- (٢١٦) الأموال ، ص ٤٢٠ .
- (٢١٧) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢-١٥٣ .
- (٢١٨) المغني ، ج ١ ، ص ٥٥٥ .

- (٢١٩) الإرشاد ، ص ١٢٦ .
- (٢٢٠) الأموال ، ص ٤٠٩ .
- (٢٢١) تحفة الفقهاء ، ص ١٢٥ .
- (٢٢٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢ .
- (٢٢٣) الإرشاد ، ص ١٣٦ .
- (٢٢٤) الموطأ ، ص ١٥٢ .
- (٢٢٥) الإرشاد ، ص ١٣٠ .
- (٢٢٦) سنن ، ج ٣ ، ص ٢٩ .
- (٢٢٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٣ .
- (٢٢٨) الإرشاد ، ص ١٣٠ .
- (٢٢٩) الموطأ ، ص ١٥٣-١٥٤ .
- (٢٣٠) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٣ .
- (٢٣١) مالك ، الموطأ ، ص ١٥٣ ، دمشق ، كفاية الأختيار ، ج ١ ، ص ١١٤ .
- (٢٣٢) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص ١٠ .
- (٢٣٣) الإرشاد ، ص ١٣٠ ، مالك ، الموطأ ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٨١ .
- (٢٣٤) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٨١ .
- (٢٣٥) الإرشاد ، ص ١٣٠ ، دمشق ، كفاية الأختيار ، ج ١ ، ص ١١٧-١١٨ .
- (٢٣٦) الدارقطني ، سنن ، ج ٢ ، ص ٢ .
- (٢٣٧) مالك ، الموطأ ، ص ١٥٠ .
- (٢٣٨) الإرشاد ، ص ١٣١ ، وينظر : الدارمي ، سنن ، ج ١ ، ص ٤٦٦ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ١ ، ص ٥٧٣-٥٧٤ .
- (٢٣٩) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٣٦ ، ابن تيمية ، المنقبي ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .
- (٢٤٠) الدارمي ، سنن ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ١ ، ص ٥٧٦ .
- (٢٤١) الإرشاد ، ص ١٣١-١٣٢ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ .
- (٢٤٢) الإرشاد ، ص ١٣٤ ، الدارمي ، سنن ، ج ١ ، ص ٤٦٤ ، ابن ماجه ، سنن ، ج ١ ، ص ٥٧٧ .
- (٢٤٣) الإرشاد ، ص ١٣٦ ، أبو عبيد ، الأموال ، ص ٣٨٦ ، الدارمي ، سنن ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .
- (٢٤٤) الإرشاد ، ص ١٣٦ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٧٧-٧٨ .

- (٢٤٥) الإرشاد ، ص ١٣٣ .
- (٢٤٦) الموطأ ، ص ١٥٩ .
- (٢٤٧) الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .
- (٢٤٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٤٨ .
- (٢٤٩) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٣٥ .
- (٢٥٠) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٣٥ ، مالك ، الموطأ ، ص ١٦٢ .
- (٢٥١) الإرشاد ، ص ١٢٩ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٥٣٣ .
- (٢٥٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٧ .
- (٢٥٣) سورة الأنعام ، آية : ١٤١ .
- (٢٥٤) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٢٦ ، الترمذي ، سنن ، ج ٣ ، ص ٢٢ ، الدارقطني ، سنن ، ج ٢ ، ص ٩٤ .
- (٢٥٥) الإرشاد ، ص ١٢٥ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٤٩ .
- (٢٥٦) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٢٥ .
- (٢٥٧) الإرشاد ، ص ١٢٧ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٥ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٤٨ .
- (٢٥٨) الإرشاد ، ص ١٢٧ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٢ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٥٢ .
- (٢٥٩) الإرشاد ، ص ١٢٧ ، ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ج ١ ، ص ٥٣٩ .
- (٢٦٠) الإرشاد ، ص ١٢٧ .
- (٢٦١) الخراج ، ص ٥٦ .
- (٢٦٢) الإرشاد ، ص ١٢٧ .
- (٢٦٣) الخراج ، ص ١٤٦ .
- (٢٦٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٠ .
- (٢٦٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٠ .
- (٢٦٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٠ .
- (٢٦٧) الإرشاد ، ص ١٢٧ .
- (٢٦٨) الخراج ، ص ٥١-٥٢ .
- (٢٦٩) الإرشاد ، ص ١٢٧ .
- (٢٧٠) الخراج ، ص ٥١ .
- (٢٧١) الخراج ، ص ١٤٦ .
- (٢٧٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥١ .

- (٢٧٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٢ .
- (٢٧٤) ابن آدم ، الخراج ، ص ١١٣ .
- (٢٧٥) الإرشاد ، ص ١٢٧ .
- (٢٧٦) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥١ .
- (٢٧٧) الإرشاد ، ص ١٢٥ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ٥٢-٥٣ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٢٥ .
- (٢٧٨) الإرشاد ، ص ١٢٦ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٢٢ .
- (٢٧٩) الإرشاد ، ص ١٢٨ ، مالك ، الموطأ ، ص ١٥٦ .
- (٢٨٠) سورة التوبة ، آية : ٦٠ .
- (٢٨١) الإرشاد ، ص ١٣٧ .
- (٢٨٢) كفاية الأخيار ، ج ١ ، ص ١٢٤ .
- (٢٨٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١ ، ص ٤٤٦ .
- (٢٨٤) الإرشاد ، ص ٣٩٨ .
- (٢٨٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٧ .
- (٢٨٦) الإرشاد ، ص ٣٩٨ .
- (٢٨٧) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٧٨-١٧٩ .
- (٢٨٨) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ٣٩٨ ، قدامة ابن جعفر ، الخراج ، ص ٢٦ .
- (٢٨٩) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٦٧١ .
- (٢٩٠) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٣٧ .
- (٢٩١) الإرشاد ، ص ٤٠٤ .
- (٢٩٢) الإرشاد ، ص ٤٠٤ .
- (٢٩٣) الموطأ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .
- (٢٩٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦١ .
- (٢٩٥) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٥٧ .
- (٢٩٦) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لأحكام الخراج ، ص ١٩ .
- (٢٩٧) الإرشاد ، ص ٤٠٥ .
- (٢٩٨) سورة الحشر ، آية : ٧ .
- (٢٩٩) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦١ .
- (٣٠٠) الإرشاد ، ص ٤٠٥ .

- (٣٠١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٦٣ .
- (٣٠٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٠٣ .
- (٣٠٣) الإرشاد ، ص ١٤٢ .
- (٣٠٤) الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣ .
- (٣٠٥) الإرشاد ، ص ١٤٢ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ .
- (٣٠٦) الدمشقي ، كفاية الأخيار ، ج ٢ ، ص ١٢٣ .
- (٣٠٧) الإرشاد ، ص ١٤٢ .
- (٣٠٨) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢٢ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٨٣ .
- (٣٠٩) الهاشمي ، الإرشاد ، ص ١٤٢ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢١ .
- (٣١٠) الخراج ، ص ٢٢٤ .
- (٣١١) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٢٥ .
- (٣١٢) الإرشاد ، ص ١٤٢ .
- (٣١٣) الخراج ، ص ٢٢٥ .
- (٣١٤) الشرياصي ، المعجم ، ص ٢٩٤ .
- (٣١٥) الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٣٤ .
- (٣١٦) قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٤١ .
- (٣١٧) الإرشاد ، ص ١٢٧ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢-١٣٣ .
- (٣١٨) الإرشاد ، ص ١٤٢ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٢-١٣٣ ، قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٤٢ .
- (٣١٩) الإرشاد ، ص ١٤٢ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٢١ .
- (٣٢٠) الإرشاد ، ص ١٤٣ .
- (٣٢١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٤ ، ابن آدم ، الخراج ، ص ١٧٣ .

## المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم .

١- ابن آدم ، يحيى القرشي ، (ت ٢٠٣ هـ) ، كتاب الخراج ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .

٢- الأفغاني ، سعيد ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٦٠ م .

٣- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، (ت ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، دار الحديث ، (د.ت) .

٤- البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين ، لبنان ، بيروت ، دار العلوم الحديث ، (د.ت) .

٥- البغوي ، أبو الحسين بن مسعود ، (ت ٥١٦ هـ) ، مصابيح السنة ، خرج أحاديثه : ضحى الخطيب ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) .

٦- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، (ت ٤٥٨ هـ) ، السنن الكبرى ، حيدر آباد الدكن الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٣٣ م .

٧- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، (ت ٨٧٤ هـ) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة ، (د.ت) .

٨- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة (ت ٢٩٧ هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق : إبراهيم عطوة عوض ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٦٢ م .

- ٩- ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام الحراني ، (ت ٦٥٣ هـ) ،  
، المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ، دار الفكر ، ١٩٧٩ م .
- ١٠- الثقفي ، سالم علي ، مصطلحات الفقه الحنبلي ، مكة المكرمة ،  
١٩٨١ م .
- ١١- الجواهري ، إسماعيل باشا بن حماد ، (ت ٣٩٨ هـ) ، الصحاح تاج  
اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، مصر ،  
دار الكتاب العربي ، ١٩٥٦ م .
- ١٢- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) ،  
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا  
ومصطفى عبد القادر عطا ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،  
(د.ت).
- ١٣- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت ٤٥٦ هـ) ، المحلى  
، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، منشورات دار الآفاق  
الجديدة ، (د.ت) .
- ١٤- الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير ، (ت ٢١٩ هـ) ، المسند ،  
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، عالم الكتب ، (د.ت) .
- ١٥- أبو حنيفة ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي ، (ت  
٣٦٣ هـ) ، دعائم ، الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن  
أهل بين رسول الله ﷺ ، تحقيق : آصف علي أصغر فيضي ، القاهرة ،  
دار المعارف ، ١٩٨٥ م .
- ١٦- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تاريخ  
بغداد، دار الفكر ، (د.ت) .
- ١٧- الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف ، (ت ٣٨٣ هـ) ،  
مفاتيح العلوم ، مصر ، مطبعة الشرف ، ١٩٢٧ م .

- ١٨- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، (ت ٢٥٥ هـ) ، سنن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ م .
- ١٩- الدارقطني ، علي بن عمر ، (ت ٣٨٥ هـ) ، سنن الدارقطني ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٦ م .
- ٢٠- الدمشقي ، تقي الدين أبو بكر بن محمد ، ت القرن التاسع الهجري ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٧ م .
- ٢١- أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار إحياء السنة النبوية ، (د.ت) .
- ٢٢- الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ، (ت ٦٦٦ هـ) ، مختار الصحاح ، الكويت ، دار الرسالة ، (د.ت) .
- ٢٣- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، (ت ٧٩٥ هـ) ، الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق : عبد الله الصديق ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .
- ٢٤- الذيل على طبقات الحنابلة ، صححه ، محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة النبوية ، ١٩٥٢ م .
- ٢٥- الرزكلي ، خير الدين ، الأعلام ، (بلا معلومات طبع) .
- ٢٦- السمرقندي ، علاء الدين ، (ت ٢٠٤ هـ) ، تحفة الفقهاء ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د.ت) .
- ٢٧- الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤ هـ) ، كتاب الأم ، تحقيق : محمد النجار ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٠ م .
- ٢٨- الشرباصي ، أحمد ، المعجم الاقتصادي ، بيروت ، دار الجيل ،



- ١٩٨١ م.
- ٢٩- الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، (ت ١٨٩ هـ) ، كتاب الحجة على أهل المدينة ، صححه السيد مهدي حسن الكيلاني ، بيروت ، عالم الكتب ، (د.ت) .
- ٣٠- الشيرازي ، أبو إسحاق ، (ت ٤٧٦ هـ) ، طبقات الفقهاء ، تحقيق : د. إحسان عباس ، لبنان ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ١٩٨١ م .
- ٣١- الصفدي ، صلاح الدين خليل ، (ت ٧٦٤ هـ) ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: محمد بن إبراهيم عصر ومحمد بن الحسين ، شتايير بقيسبادن ، ١٩٧٤ م .
- ٣٢- أبو عبيد القاسم بن سلام ، (ت ٢٢٤ هـ) ، الأموال ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، ١٩٣٤ م .
- ٣٣- العلمي ، أبو اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ، (ت ٩٢٨ هـ) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام احمد ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٩٨٣ م .
- ٣٤- ابن عماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي ، (ت ١٠٨٩ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، (د.ت) .
- ٣٥- عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، بيروت ، مكتبة المثنى ، (د.ت) .
- ٣٦- قدامة بن جعفر ، (ت ٣٢٩ هـ) ، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق : د.محمد حسن الزبيدي ، الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والإعلام ، دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١ م .
- ٣٧- ابن قدامة المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، (ت ٦٢٠ هـ) ، الكافي في الفقه على مذهب الإمام بن حنبل ، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ٢٠٠٠ م .

- ٣٨- المغني ، اعتنى به وخرج أحاديثه ، رائد صبري ، بيت الأفكار الدولية ، (د.ت) .
- ٣٩- القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن رشد ، (ت ٥٩٠ هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) . ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، (ت ٧٥١ هـ) ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مصر مطبعة السعادة ، ١٩٧٠ م .
- ٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد ، مراجعة : طه عبد الرؤوف طه ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه ، ١٩٧٠ م .
- ٤١- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، (ت ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ م .
- ٤٢- ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ١٩٥٤ م .
- ٤٣- مالك بن أنس ، (ت ١٧٩ هـ) ، الموطأ ، تحقيق : محمود بن الجميل ، القاهرة ، دار البيان الحديثة ، ٢٠٠١ م .
- ٤٤- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، (ت ٤٥٠ هـ) ، الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) .
- ٤٥- مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق : أحمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ١٩٥٥ م .
- ٤٦- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، (د.ت) .

- ٤٧- النسائي ، أبو عبد الرحمن بن شعيب ، (ت ٣٠٣ هـ) ، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ت) .
- ٤٨- أبو يعلى ، القاضي أبو الحسين محمد ، (ت ٤٥٨ هـ) ، طبقات الحنابلة ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٢ م .
- ٤٩- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، (ت ١٨٢ هـ) ، كتاب الخراج ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت) .